الوقت معروف للوقت المضاف اليه الطلاق لانه اوقع الطلاق في شهر قبل القدوم فوجب ان يقع من اول الشهر
كما اذا قال انت طالق قبل رمضان بشهر فانه يقع عن اول شعبان اتفاقا ولنا ان القدوم بمعنى الشرط لكونه على خطر
الوجود فلحق بدفلا يتقدمه الجزا بخلاف رمضان لانه كاين لا محالة فيكون معرفا لا شرطا فيقع مستندا او قبل
اي لو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر فات فلان لتمامه اي وقت تمام الشهر فهو مستند اي الطلاق واقع
عند ابي حنيفة من اول الشهر وقالا مقتصر اي واقع حالة الموت قيد بقوله لتمامه لان فلانا لو مات قبل تمام الشهر لا تطلق
اتفاقا لعدم شهر قبل الموت لهما ان الشرط شهر قبل الموت ومتصل به وقبليته لا تثبت الا بالموت فصار كالقدوم
وله ان الجزا لا يقتصر على المعروف ويقتصر على الشرط والموت هنا ليس بشرط لان الشرط ما يكون وجوده محتملا و
الموت كاين لا محالة فيكون الموت معروفا للوقت المضاف اليه الطلاق فيقع في اول الوقت المضاف اليه كما في قوله انت طالق
قبل رمضان بشهر وفايدة الخلاف في الاقتصار والاستناد تظهر في مسايل منها ان العدة تعتبر عنده من اول الشهر وعندهما
من الحال وفي الجامع الكبير لقاضي خان الاصح ان العدة من حالة الموت اتفاقا وعليه الفتوى ومنها انه لو طلقها وطيها
في الشهر يصير مراجعا عنده خلافا لهما ومنها ان الطلاق اذا كان ثلاثا وقد وطيها في الشهر غرم العقر عنده خلافا لهما
او قبل موتي اي لو قال انت طالق قبل موتي بشهر او موتك اي او قال قبل موتك فات لتمام الشهر فهو مستند عند ابي حنيفة ولا
ارث والغاه اي قالا لا يقع الطلاق فلها الارث اقول قوله ولا ارث لا يصح ان يكون معطوفا على قوله مستندا اذ نسخه
لا معنى لقوله فهو لا ارث لها بل هو معطوف على الجملة الاسمية بتقديره فلا ارث لها وههنا مسيلتان احديهما قوله فهو
مستند اردف قولهما لكونه غير معروف منه والاخرى لا ارث لها ولم يرد في قولهما لكونه في طرف الاثبات منه انظر كيف اورد
الجملة الثانية دالة على قول ابي حنيفة وقد جعلها في الديباجة من اوضاع الوفاق انما قيد نا موته بتمام الشهر لانه لو مات قبل
تمامه لا يقع الطلاق ولها الميراث اتفاقا كذا في المصفى وهذا الخلاف مبني على ما سبق من ان الموت معرف للزمان عنده فيقع
الطلاق قبله فعليها العدة بالحيض فلا ترث منه ان كان صحيحا في ذلك الوقت وعندهما كالشرط فيبطل تعليق الطلاق به كما لو
قال ان مت فانت طالق وعليها عدة الوفاة او آخر ما املكه او تزوجها حر وطالق فيه لف ونشر يعني آخر عبد املكه حر وآخر
امراة اتزوجها طالق فلك عبدا ثم عبدا او تزوج امراة ثم امراة ثم مات فالجزا واقع على آخرها مستند الى وقت الملك
والتزوج عند ابي حنيفة وقالا يقع مقتصرا على الموت وفي النهاية لو قال آخر امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم اخرى ٢
ثم طلق الاولى وتزوجها ثم مات لم تطلق وطلقت التي تزوجها مرة لان التي اعاد عليها التزوج اتصفت بكونها اولا
فلا تتصف بكونها اخرا وفايدة الخلاف تظهر في مسايل منها ان العتق عنده يعتبر من جميع المال ان كان صحيحا عند الشراء
ومن الثلث ان كان مريضا وعندهما من الثلث مطلقا ومنها ان العبد يرث من قريبه الذي مات بعد الملك عنده ومنها ان الاخرة
طلقت من حين تزوجها فلا عدة عليها وان كان دخل بها فلها المهر ونصف المهر وعدتها بالحيض بلا حداد ولا ميراث لها
عنده وعندهما عليها العدة بابعد الاجلين من الوفاة والطلاق ولها مهر واحد وان كان الطلاق رجعيا فعليها عدة
الوفاة وان لم يدخل بها وترث المراة لكونه فارا لان تحقق الشرط في المرض بمنزلة الايقاع فيه لهما ان الموت كالشرط لان

آخرية

٧٢

آخرية العبد او المراة انما يتحقق بالموت اذ قبله كان يمكن ان يملك عبدا آخر ويتزوج امراة اخرى فيقع الطلاق
مقتصرا على الموت كما لو قال ان لم اشتر عليك عبدا فانت حر ثم مات فانه يعتق مقتصرا وله انه علق العتق
او الطلاق بفعل موصوف وهو تملك آخر عبد او تزوج آخر امراة وقد تحقق هذا الفعل من وقت الملك والتزوج
آخرا والموت معروف فيقع من ذلك الوقت او اطولكما اي قال لامرأتيه اطولكما عمرا طالق الآن اي في هذه الساعة
اوقعناه على الباقية حال موت الاخرى لا مستندا يعني احديهما انما تطلق اذا ماتت الاخرى اتفاقا لان المراد
منه طول الحياة في المستقبل لا في الماضي حتى اذا كانت احديهما بنت خمس سنين والاخرى بنت خمس وستين لا تطلق العجوز
لكن طلاقها يقع مقتصرا على الموت صاحبتها عندنا ومستندا عند زفر له ان الباقية عرف انها اطول عمرا وقت الكلام
فيقع الطلاق من ذلك الوقت ولنا ان الموت في معنى الشرط فمعناه اذا ماتت احديكما فالاخرى طالق فيقتصر عليه ولو
شهد واحد بواحدة وآخر بثنتين يعني اذا ادعت على زوجها انه طلقها فاقامت شاهدين شهد احدهما بطلقة والآخر
بطلقتين فالقاضي لا يحكم بشيء عند ابي حنيفة وقالا بواحدة اي يقضي بطلقة قيد بلفظ الثنتين لانه لو شهد انه
طلقها واحدة ووحدة والآخر شهد انه طلقها واحدة تقبل في واحدة اتفاقا من الحقايق لهما انهما اتفقا على وقوع
طلقة فتقبل شهادتهما فيها كما اذا شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف وله ان موافقة الشاهدين فيما شهدا به
لفظا ومعنى شرط جواز القضاء حتى اذا شهد احدهما بانه قال لها انت برية وشهد الآخر انه قال انت خلية لا يقضي بشيء
والطلقتان غير طلقة لفظا ومعنى بخلاف ما استشهدا به لانهما اتفقا على لفظة طلقة وذكر نصف طلقة كذكر كلها فيكون
للتاكيد فيتفقان لفظا ومعنى وكذا الخلاف في طلقي اي فيما اذا قال لامراته طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا فعند
ابي حنيفة لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة لهما انها اتت بما ملكته وهي واحدة وبزيادة فيقع ما ملكته وتلغو الزيادة
كما لو طلقها الزوج الفا يقع ما ملكه وهو الثلث وتلغو الزيادة وله انها ما اتت بما ملكته لان الزوج ملكها الواحدة وهي
اتت بالثلاث فكانت مخالفة مبتدية والثلث اذا لم تثبت لا يثبت ما في ضمنه بخلاف الزوج لانه تصرف بالملك لا بالامر
والتفويض ورددنا شهادتهما بطلاق احديهن عينا ونسيا نها يعني اذا شهد رجلان على رجل انه طلق احدى نسائه
بعينها لكنا نسينا لا تقبل عندنا وتقبل عند زفر فيما ل بينه وبينهن حتى يعين المطلقة منهن له ان جهالة المطلقة لا تمنع
قبول الشهادة كما لو شهدا انه طلق احديهن بغير عينها ولنا انهما اعترفا على انفسهما بالغفلة فلا تقبل شهادتهما
بخلاف المسيلة المقيس عليها لانهما لم يقرا على انفسهما بالغفلة وفي المحيط لو طلق احدى زوجتيه فعليه البيان وتجب العدة
من وقت البيان لان له حكم الانشاء ولو نسي لا يقربهما احتياطا لان العمل بالتحري في الفروج غير صحيح ولو قرب بتعيين
الاخرى حلالفعله على ما يحل شرعا ولو ماتت احديهما تعينت الاخرى للطلاق ولو قال عنيت الميتة صدق في حق
الطلاق فلا يرث عنها ولا يصرف الطلاق على الباقية لانها تعينت له ظاهرا ولو مات الزوج قبل البيان ورثتا
ميراث امرة بينهما فصل في طلاق غير المدخول بها وفي بيان الطلاق واذا طلق قبل الدخول ثلثا
وقعن لان الطلاق المقرون بالعدد لا يقع قبل ذكره فيقعن جملة وفي المشكلات من طلق امراته الغير

Copyright © King Saud University